باسم الشعب

محكمة النقض

الدائرة المدنية

دائرة " الأحد" (د) المدنية

برئاسة السيد القاضي / أحمد عبد الحميد حامد نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة القضاة/ عبد الفتاح أحمد أبو زيد ، محمد عباس منيعم

عرفة أحمد سيد دريع و على مصطفى معوض

" نواب رئيس المحكمة "

وحضور رئيس النيابة السيد / جلال المرصفاوى .

وأمين السر السيد / فتحى حمادة .

فى الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالى بمحافظة القاهرة .

فى يوم الأحد ١٦ من جماد الآخرة سنة ١٤٣٩ هـ الموافق ٤ من مارس سنة ٢٠١٨ .

أصدرت الحكم الآتى :-

فى الطعن المقيد فى جدول المحكمة برقم ٥٢٩٣ لسنة ٨١ ق .

المرفوع من

أحمد الغرباوى على بدوي.

المقيم / ٦ شارع محمد سعد – تقسيم طرطير – قسم ثان المنصورة .

لم يحضر أحد .

ضد

١ – منير الغرباوى على بدوي.

المقيم / جديدة الهالة – مركز المنصورة – محافظة الدقهلية .

٢– ورثة / محسن الغرباوى على وهم : إبتسام حسن عثمان عن نفسها وبصفتها وصية على أولادها القصر (أحمد ، نهى) .

المقيمين / جديدة الهالة – مركز المنصورة – محافظة الدقهلية.

٣– مدير الجمعية الزراعية بصفته .

موطنه القانوني / جديدة الهالة – مركز المنصورة – محافظة الدقهلية.

٤– مدير الإدارة الزراعية بالمنصورة .

موطنه القانوني / بمقر عمله بناحية الهالة الجديدة – مركز المنصورة – محافظة الدقهلية.

تابع الطعن رقم ٥٢٩٣ لسنة ٨١ ق:-

٥- وزير الزراعة بصفته .
موطنه القانوني / هيئة قضايا الدولة – مجمع التحرير – قسم قصر النيل – محافظة القاهرة .
لم يحضر أحد .

" الوقائـع "

في يوم ١٧ / ٣ /٢٠١١ طعـن بطريـق النقـض فـي حكم محكمة استئناف المنصورة الصادر بتاريخ ١٨ / ١ / ٢٠١١ فى الاستئناف رقم ٢٧٣ لسنة ٦٢ ق ، وذلك بصحيفة طلب فيها الطاعن الحكم بقبول الطعن شكلاً ، وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإحالة.
وفى ٦ / ٤ / ٢٠١١ أعلن المطعون ضدهما الأول والثانى بصحيفة الطعن .
وفى ٥ / ٤ /٢٠١١ أعلن المطعون ضدهم من الثالث الى الخامس بصحيفة الطعن .
وفى ١٣ / ٤/ ٢٠١١ أودع المطعون ضدهم من الثالث الى الخامس مذكرة بدفاعه طلب فيها رفض الطعن .
ثم أودعت النيابة مذكرتها وطلبت فيها قبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقضه .
وبجلسة ١٨ / ٢ / ٢٠١٨ عُرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر فحددت لنظره جلسة للمرافعة .
وبجلسة ٤ / ٣ / ٢٠١٨ سمعت الدعوى أمام هذه الدائرة على ما هو مبين بمحضر الجلسة حيث صمم ممثل النيابة العامة على ما جاء بمذكرته ولم يحضر أي من الطاعن والمطعون ضدهم والمحكمة أصدرت الحكم بجلسة اليوم .

الـمـحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع التقرير الذى تلاه السيد القاضي المـــقرر / على مصطفى معوض " نائب رئيس المحكمة " والمرافعة ، وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٨ مدنى محكمة المنصورة الابتدائية على المطعون ضدهم بطلب الحكم ببطلان نقل حيازة الأطيان الزراعية المبينة بالأوراق وقال بيانا لذلك : إن

المطعون ضدهما الأول بالبند / أولاً ومورث المطعون ضدهم بالبند / ثانياً أقاما عليه الدعوى رقم ٧٨٨ لسنة ٢٠٠٣ مدنى مركز المنصورة طلبا بمقتضاها الحكم بندب خبير أثبت أنه تم نقل حيازة ٨ ط ٥ ق من حيازة مورثتيهما إليهما كلاً بحق ١٦ط ٢ف ومن ثم فقد أقام الدعوى ندبت المحكمة خبيراً ، وبعد أن اودع تقريره حكمت برفض الدعوى ، استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم٢٧٣ لسنة ٦٢ ق المنصورة ، وبتاريخ ١٨ / ١ /٢٠١١ قضت المحكمة بسقوط الحق في الاستئناف لرفعه بعد الميعاد . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد ينعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون ومخالفة الثابت بالأوراق ، ذلك أنه قضى بسقوط الحق في الاستئناف لرفعه بعد الميعاد بمقولة إن حكم محكمة أول درجة صدر بتاريخ ٢٦ / ١٢ / ٢٠٠٩ وأن الطاعن أودع صحيفة استئنافه قلم كتاب محكمة الاستئناف بتاريخ ٢٠١٠/٢/١٨ حال أنها أودعت بتاريخ ٢٧ / ١/ ٢٠١٠ ومن ثم يكون إيداعها قد تم في الميعاد فإن الحكم يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى في محله ، ذلك أن المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن بحث ما إذا كان الاستئناف قد أقيم في الميعاد المقرر قانوناً لرفعه أو بعد ذلك وكيفية احتسابه إنما هو من المسائل التي تقضى بها المحكمة من تلقاء نفسها ولو لم تكن مثار نزاع بين الخصوم باعتبارها من النظام العام وأن مخالفة الثابت بالأوراق التي تبطل الحكم هو تحريف محكمة الموضوع للثابت مادياً ببعض المستندات أو ابتناء الحكم على فهم حصلته المحكمة مخالفاً لما هو ثابت بأوراق الدعوى ، ولم يكن محل خلاف بين الخصوم . لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن الحكم الابتدائي صدر بتاريخ ٢٦ / ١٢ / ٢٠٠٩ وكان الطاعن قد أودع صحيفة استئنافه قلم كتاب المحكمة بتاريخ ٢٠١٠/١/٢٧ حسب الثابت من الصورة الرسمية من صحيفة الاستئناف ، ونموذج بياناته الصادرة من محكمة استئناف المنصورة ومن ثم فإنه يكون قد أقامه في الميعاد المقرر قانوناً وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بسقوط الحق في

الاستئناف لرفعه بعد الميعاد بمقوله إنه أقامه بتاريخ ١٨ / ٢ /٢٠١٠ بالمخالفة للثابت بالأوراق ، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

لـذلك

نقضت المحكمة : الحكم المطعون فيه وأحالت القضية إلى محكمة استئناف المنصورة وألزمت المطعون ضدهما الأول والثانية عن نفسها وبصفتها المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

نائب رئيس المحكمة

أمين السر